

مديرية قنا

قرار بشأن الأخطاط المخصصة لبيوت العاهرات ببندر قوص

مدير قنا

بعد الاطلاع على المادتين ٢ و ٢٧ من قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ بشأن لائحة بيوت العاهرات ؛

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٠٢ بسريان لائحة بيوت العاهرات ببندر قوص ؛

وبعد موافقة مجلس محلي قوص بجلسته المنعقدة في ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٦

قرر ما هو آت :

١ - تخصص الجهة المبينة بعد لبيوت العاهرات ببندر قوص :

الحد البحرى : شارع أزيك .

» القبلى : أراضى زراعية تبعد شارع قبلى البندر .

» الشرقى : أحواش غير مسكونة ملك الأهلى .

» الغربى : نرايات غير مسكونة

٢ - يسرى مفعول هذا القرار من بعد ٣٠ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا في ٢٩ صفر سنة ١٣٤٥ (٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

عن المدير

ويكل المديرية : على حلى

قرار بشأن الأخطاط المخصصة لبيوت العاهرات ببندر نجع حمادى

مدير قنا

بعد الاطلاع على المادتين ٢ و ٢٧ من قرار وزارة الداخلية الصادر في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ بشأن لائحة بيوت العاهرات ؛

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٤ بسريان لائحة بيوت العاهرات على بندر نجع حمادى ؛

وبعد موافقة مجلس قوصى نجع حمادى بجلسته المنعقدة في ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٦ ؛

قرر ما هو آت :

١ - تخصص الجهة المبينة بعد لبيوت العاهرات بنجع حمادى :

القطعة نمرة ٢٩ بحوض الحنبنة نمرة ٦ المحدودة شمالا بالقطعة نمرة ٦٠ ملك الست خديجة رأفت وجنوبا الطريق الموصل بين نجع حمادى وبهجورة وشرقا القطعة نمرة ٣٠ ملك ورثة أحمد سالم وغربا واور طحين ملك الجليل .

٢ - يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثين يوما ما

تحريرا في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٤٥ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

عن المدير

ويكل المديرية : على حلى

مديرية أسوان

قرار بشأن تعريفه الفلايك بأسوان

مدير أسوان

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٠٢ بشأن لائحة الفلايك فى أسوان ؛

وعلى القرار الصادر فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٠٢ بشأن تعريفه الفلايك فى أسوان ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس محلى أسوان بتاريخ ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٥ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ - تكون أجز الفلايك بأسوان على حسب التعريفه الآتية :

٣٠ - أجرة الفلوكة من البر الشرقى الى بر جزيرة أسوان المقابل له وبالعكس

٥٠ - " " " " ذهابا وإيابا .

٣٠ - " " " " من أمام المركز الى كتركت أوتيل ومثلها إيابا .

١٠٠ - " " " " عن شخص واحد من البر الشرقى بالشلال الى جزيرة

فيلا " أنس الوجود " وبالعكس وتضاف ١٠ مليات عن كل شخص زيادة .

١٠٠ - أجرة الفلوكة بين موردة المركز وبين لوكاندة جزيرة بلاس ذهابا ومثلها إيابا .

١٠٠ - أجرة الفلوكة من الخزان الى الشلال " قصر أنس الوجود " أو بالعكس .

١٠٠ - أجرة نقل الشخص الواحد من أسوان الى الخزان أو بالعكس .

١٥٠ - " " " " ذهابا وإيابا .

١٠٠ - أجرة الفلوكة عن الشخص الواحد فى الساعة الواحدة وإذا نقصت

المدة عن ساعة واحدة تعتبر الأجرة عنها كأجرة ساعة كاملة .

أما أجرة الفلوكة الواحدة فى المسافة بين أسوان والخزان فلا تقل عن

ستين قرشا ولا تزيد عن ثمانين قرشا فى الذهاب فقط ولا تقل عن تسعين

قرشا ولا تزيد عن مائة وعشرين قرشا فى الذهاب والإياب .

لا يمكن الزام الفلايك على القيام بفلوكته من أسوان للخزان أو بالعكس

لنقل ركاب يقل عددهم عن ستة أشخاص ومن يرغب قيامها بأقل من هذا

العدد فعليه دفع الأجرة عن ستة ركاب .

مادة ٢ - لا يجوز أن يوجد بالفلوكة الواحدة أكثر من ٦ أو ٨ أو ١٠ أشخاص إذا كان مقياس الفلوكة لغاية ٥ أمتار أو لغاية ٦ أمتار أو لغاية ٩ أمتار على التتابع .

مادة ٣ - يلغى قرار المديرية الصادر فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٠٢ بشأن تعريفه الفلايك فى أسوان .

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ما

تحريرا فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٤٥ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

عن المدير
ويكل المديرية : عبد العزيز صدقي